

Distr.: General  
28 April 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال  
(كلاوت)

## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) .....                     |
|    | القضية ٩٣٩: المادتان [١]؛ ٣٩ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش                        |
| ٣  | ..... (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) <i>C0400675/HE</i> ، الرقم: (s-Hertogenbosch) .....                              |
|    | القضية ٩٤٠: المواد ١؛ ٣٠؛ ٣١ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم، الرقم:                      |
| ٥  | ..... (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) <i>Equipment B.V. ضد شركة Seda Umwelttechnik</i> (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) .....            |
|    | القضية ٩٤١: المواد ٧؛ ٣٩؛ ٤٠ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم،                             |
| ٦  | الرقم: ١٠٠٥/٢٠٠٥ (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦) .....                                                                   |
|    | القضية ٩٤٢: المواد ٧٤؛ ٧٧؛ ٧٨؛ ٨٧؛ ٨٨ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم، الرقم:             |
| ٩  | ..... (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦) <i>G&amp;P Toys B.V.B.A. ضد شركة Artimedes B.V.</i> (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦) .....       |
|    | القضية ٩٤٣: المواد ٣٣؛ ٦٠؛ ٦١؛ ٦٣؛ ٦٧؛ ٦٨؛ ٦٩؛ ٨٥؛ ٨٨ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة                        |
| ١٠ | الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)، الرقم: <i>C0300064/HE</i> (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) .....            |
|    | القضية ٩٤٤: المواد ٧؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٩؛ ٧١ من اتفاقية البيع - هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش                |
|    | (s-Hertogenbosch)، الرقم: <i>C0400803/HE</i> ، شركة <i>G&amp;G Component Complementaries</i> ضد شركة          |
| ١٣ | ..... (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) <i>Errelle S.R.L.</i> (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) .....                   |
|    | القضية ٩٤٥: المواد ١ (أ)؛ ٧ (ب)؛ ٧٨؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع - سلوفاكيا: شركة                                 |
| ١٦ | ..... (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) <i>17Cb/7/2006؛ Okresný súd Galanta</i> (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ..... |
|    | القضية ٩٤٦: المواد ١ (ب)؛ ٧؛ ١١؛ ٦٣ من اتفاقية البيع - سلوفاكيا: شركة <i>Krajský súd</i> ضد                   |
| ١٧ | شركة براتسلاف؛ <i>26CB/114/1995</i> (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) .....                                        |



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٣٩: المادتان [١]؛ ٣٩ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)

الرقم: C0400675/HE

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

شركة هولندية ضد شركة إيطالية

النص متاح بالهولندية في: LJN: AY9447

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

كانت الشركة الهولندية والشركة الإيطالية كلتاهما من أصحاب المشاتل. وكان المستأنف قد اشترى أشجاراً من المدعى عليه في عدة مناسبات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبرم الطرفان عقداً لبيع ١٠٠ شجرة من كرز الطيور الأوروبي من نوع "البيري". وسُلمت الأشجار إلى المستأنف في سبع شحنات في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأُرسلت إليه فواتير مجموع قيمتها ٤٣ ١٩٥ يورو. وكانت جميع الفواتير مستحقة الدفع في غضون ثلاثين يوماً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أرسل المستأنف إلى المدعى عليه رسالة يعترض فيها على نوعية الأشجار التي احتوت عليها خمس شحنات. ودفع المستأنف قيمة فواتير بمبلغ ١٦ ٣١٥ يورو، ولكنه رفض دفع بقية ثمن الشراء. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قام خبير استأجره المستأنف بفحص الأشجار وقرّر أن هناك مشاكل في نوعيتها، وأكد أن جزءاً من هذه المشاكل مشابه للاعتراضات التي أثارها المستأنف. وقد استخدم المدعى عليه شروطاً وأحكاماً عامة للبيع تشمل شرطاً بطلب الاسترداد "في غضون ٥ أيام من استلام البضائع". أما المستأنف فقد أشار في استئنافه إلى الشروط والأحكام التجارية العامة لمشاتل الأشجار في هولندا، التي تتضمن شرطاً بطلب الاسترداد "في غضون ٦ أيام عمل من تلقّي البضائع".

وذكرت المحكمة الابتدائية أن المستأنف لم يطلب استرداد نقوده في غضون الفترة الزمنية المقررة وبالتالي ينبغي رفض دعواه. وطعن المستأنف في هذا القرار. وكانت المحكمة الابتدائية قد قرّرت أن القاضي الهولندي مختص وأن اتفاقية البيع تنطبق على القضية. ولم يُستأنف هذا الجزء من القرار، كما أن محكمة الاستئناف لم تعالج هذه المسائل. وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، وذكرت أنه عندما يثبت أن الكميات التي قام المدعى عليه بتسليمها لم تكن مطابقة للمواصفات، فإنه يجب عندئذ البت فيما إذا كان

المستأنف قد وجّه إلى المدّعى عليه إشعاراً بعدم المطابقة في غضون وقت معقول وعلى النحو الصحيح (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع). وفيما يتعلق بالوقت المعقول للإشعار، كان المستأنف قد حاول أن يبرهن على أنه ينبغي التمييز استناداً إلى الفصل من السنة الذي تم فيه التسليم. غير أن المحكمة لاحظت أنه ليس هناك ما يشير إلى أن مشاتل الأشجار تجري أي تمييز من هذا النوع.

ولذلك كان لا بد من الرجوع إلى الفترة الزمنية التي كان الطرفان يستخدمانها عموماً، أي فترة ما بين خمسة أيام عمل وستة أيام عمل. وتبدأ هذه الفترة بعد كل عملية تسليم، بصرف النظر عما إذا كان التسليم جزءاً من شحنة أكبر حجماً تُسلم أجزاء أخرى منها لاحقاً.

ورأت المحكمة أن الغرض من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية البيع هو المساعدة على البتّ السريع فيما إذا كانت عملية التسليم مطابقة للعقد وما إذا كان بوسع المشتري أن يتوقع من البائع القيام بعمليات تسليم إضافية. والتفسير الذي يسمح بالأداء بفترة الإشعار إلا بعد إجراء كافة عمليات التسليم الجزئية يتعارض مع هذا الغرض. وهذا يعني أنه يجب البتّ، في كل عملية تسليم على حدة، فيما إن كان قد تم التقيد بفترة الإشعار. وبما أن التزام المدّعى عليه بشأن نقل الأشجار ينتهي عند قيامه بتسليم البضائع، وبما أن كلاً من تكاليف النقل والمسؤولية عنه يتكبدتها على ما يبدو المستأنف، فإنه يتعين اعتبار فترة الإشعار قد بدأت بعد مرور يوم إلى يوم ونصف يوم من نقل الأشجار من منشأة المدّعى عليه وليس في نقطة زمنية لاحقة مثلما ذكره مستأنف الدعوى. ولذلك فإن المستأنف قد تجاوز الوقت المعقول لتوجيه الإشعار المشار إليه في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

كما تذرّع المستأنف بأن قيام المدّعى عليه بربط الأشجار بأعمدة بغرض نقلها، قد حرم المستأنف من إمكانية التأكد بعد التسليم مباشرة من نوعية الأشجار واحتمال تعرضها للتلف. وقد رفضت المحكمة هذا الادّعاء لأن المستأنف أخفق في إشعار المدّعى عليه في غضون فترة زمنية معقولة باعتراضاته على هذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، فإن مستأنف الدعوى لم يدعم دعماً كافياً دعواه بأن الإشعار الموجه إلى المدّعى عليه بشأن عدم مطابقة الأشجار للمواصفات كان يمكن أن يتم في نقطة زمنية أبكر إذا لم تُربط الأشجار بالأعمدة. وأخيراً، فإن المستأنف لم يلفت الانتباه إلى أي حقائق أو ظروف ملموسة تتيح الاستنتاج بأن المدّعى عليه يجب أن يُحرم من إمكانية التعويل على المادة ٣٩ من اتفاقية البيع على أساس المعقولية والإنصاف. ولهذه الأسباب جميعاً، رفضت محكمة الاستئناف استئناف البائع.

## القضية ٩٤٠: المواد ١، ٣٠، ٣١ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة الاستئناف في أرنييم

الرقم: ١٠١٢/٢٠٠٥

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

شركة Seda Umwelttechnik (النمسا) ضد شركة Equipment B.V. (هولندا)

النص متاح بالهولندية في: LJN: AY8731

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

تعاقد الطرفان على بيع عدة أنظمة لتصريف المياه من المستأنف إلى المدعى عليه. وادّعى المدعى عليه أمام المحكمة الابتدائية في زفولي-ليليشنتات (هولندا) أن تسليم الأنظمة لم يتم على الإطلاق؛ أو بدلا من ذلك أن المستأنف قطع المفاوضات خرقا لما تتطلبه المعقولة والإنصاف. وقرّرت المحكمة الابتدائية أنها مختصة بالنظر في القضية، وحددت موعدا لتقديم الحجج، وقرّرت أن قرارها بشأن اختصاصها يمكن استئنافه فورا. وطعن المستأنف في القرار المتعلق باختصاص المحكمة.

وعملا بالمادة ٢ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية، قرّرت محكمة الاستئناف أنه ينبغي استدعاء المستأنف أمام محكمة نمساوية، نظرا لوجود مكان إقامته هناك. ومن حيث إن ادعاء المدعى عليه يستند أساسا إلى الحجة التي مفادها أن المستأنف لم يقم بأداء العقد الذي يزعم المدعى عليه أنه موجود، يمكن أيضا استدعاء المستأنف، على أساس المادة ٥ (١) من اللائحة ٢٠٠١/٤٤، في محاكم مكان الالتزام المذكور. واحتجّ المستأنف بأن شروطه وأحكامه العامة هي جزء من العقد المبرم بين الطرفين، وأن هذه الشروط والأحكام تحدد مكان الأداء بأنه شركة المستأنف في النمسا. ورأت المحكمة أنه، وإن كان صحيحا أن مكان الأداء يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين، فإن مسألة ما إذا كان الطرفان في القضية قيد النظر قد فعلا ذلك يمكن تركها قائمة. ولما كانت اتفاقية البيع هي الاتفاقية التي تنطبق على العقد بحكم المادة ١ (١) (أ) منها (العقد يتعلق ببيع أصول منقولة، ومكانا عمل البائع والمشتري موجودان في دولتين متعاقدتين في اتفاقية البيع) فإن المادة ٣١ من اتفاقية البيع تحدّد مكان التسليم إذا لم يتفق الطرفان على مكان للأداء. واستنادا إلى هذه المادة، تكون المعايير على النحو التالي:

(أ) إذا كان عقد البيع يتعلق بنقل البضائع، يكون مكان التسليم هو المكان الذي يتم فيه تسليم البضائع إلى الناقل الأول لنقلها إلى المشتري (إذا كان عقد البيع يتعلق بنقل البضائع من النمسا إلى هولندا، فإن هذا المكان يكون بالتالي في النمسا)؛

(ب) في الحالات التي لا تدخل ضمن نطاق الفقرة الفرعية السابقة، فإنه إذا كان العقد يتعلق ببضائع معينة، أو بضائع غير محددة يتم سحبها من مخزون معين أو يتم صنعها أو إنتاجها، وكان الطرفان يعلمان عند إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو ستصنع أو تنتج في مكان معين، يكون مكان التسليم هو ذلك المكان (في هذه القضية هو شركة المستأنف في النمسا)؛

(ج) في الحالات الأخرى يكون مكان التسليم هو مكان عمل البائع في وقت إبرام العقد (النمسا أيضا في هذه القضية).

ولاحظت المحكمة أنه لم يتم تقديم أي حقائق تتيح الاستنتاج بأن أيًا من هذه الأماكن يقع ضمن منطقة المحكمة الابتدائية الهولندية.

وكان المدعى عليه قد احتجّ بأن المستأنف ملزم بتسليم البضائع إلى زبائن المدعى عليه وتركيبها لهم. ورأت المحكمة أنه بصرف النظر عما إذا كان هذا القول (الذي يطعن فيه مستأنف الدعوى) صحيحاً، وبصرف النظر عما إذا كان التسليم والتركيب اللذان ذكرهما المدعى عليه يمكن اعتبارهما تسليمًا بالمعنى الوارد في المادة ٣٠ وما بعدها من الاتفاقية، فإن الحقائق المشار إليها لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها إلى أن تكون المحكمة الابتدائية مختصة بهذه القضية وما من شيء يمكن أن يؤيد الاستنتاج بأن أيًا من التزامات المستأنف كان ينبغي أداؤها في منطقة زفولي-ليششتات. وعلى وجه الخصوص، لم يزعم أحد، ولم يظهر، أن زبائن المدعى عليه (الذين كان الالتزام سيؤدى في مكانهم) مقيمون في تلك المنطقة. ولهذه الأسباب قرّرت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية غير مختصة بالنظر في الدعوى.

#### القضية ٩٤١: المواد ٧؛ ٣٩؛ ٤٠ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة الاستئناف في أرنييم

الرقم: ١٠٠٥/٢٠٠٥

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

شركة هولندية ضد شركة ألمانية

النص متاح بالهولندية في: LJN: AY5784

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

المستأنف هو شركة متخصصة في تربية الصنوبريات وزراعتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرى الطرفان مفاوضات بشأن قيام المدعى عليه بتسليم مزيج من تربة التأسيس يحتوي، ضمن جملة أمور، على كمية معينة من الطين من نوع باراكلاي (Baraclay). وبعث المدعى عليه رسالة فاكس إلى المستأنف يعرض عليه شراء مزيج من تربة التأسيس يحتوي على "٣ في المائة من الطين الناعم من نوع بارا-تون (Bara-Ton) لكل طن متري للمتر المكعب الواحد". ولم يقبل المستأنف العرض. ثم أرسل المدعى عليه عرضاً جديداً لبيع مزيج يحتوي على "٤٠ كيلو غراماً من طين باراكلاي" للمتر المكعب الواحد، وقبل المستأنف هذا العرض. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٢ سلّم المدعى عليه سبع دفعات من تربة التأسيس إلى المستأنف. وكانت مذكرة التسليم الموقعة من قبل مستأنف الدعوى تشير في كل مرة إلى أن تربة التأسيس تحتوي على "٣ في المائة من طين بارا-تون الناعم" وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ اتصل المستأنف بالمدعى عليه لإبلاغه بأن استخدام تربة التأسيس أدى إلى إصابة الصنوبريات باضطرابات في النمو. وادّعى المستأنف أن تربة التأسيس غير متوافقة مع ما تم الاتفاق عليه (وهو ٤٠ كيلو غراماً من الطين للمتر المكعب الواحد)، وطلب تعويضه عن الأضرار التي أصابت الصنوبريات التي تم تدميرها بعد زراعتها في تربة التأسيس.

وإذ قرّرت المحكمة الابتدائية أن النزاع ينبغي البت فيه بالرجوع إلى اتفاقية البيع، رفضت ادعاء المستأنف وقالت المحكمة إن هذا الأخير لم يبلغ البائع بطبيعة عدم المطابقة في غضون وقت معقول مثلما تقتضيه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع.

وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية البيع على القضية. ومن حيث الجوهر، لاحظت المحكمة ما يلي: أن المادة ٣٥ (١) من الاتفاقية تنص على أنه يجب على البائع تسليم بضائع بالأوصاف التي يقتضيها العقد. وقد اتفق الطرفان على أن يحتوي مزيج تربة التأسيس على "٤٠ كيلو غراماً من طين باراكلاي". غير أن فاتورة الدفعة الأولى المسلمة من تربة التأسيس، وتاريخها ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، كانت تشير إلى أن التربة تحتوي على "ما نسبته ٣ في المائة من طين بارا-تون الناعم". وهذا ما يشير من حيث المبدأ إلى أن البضاعة المسلمة لم تكن مطابقة للوصف المتفق عليه، ما لم يكن المستأنف يعتقد، وكان يحق له على نحو معقول أن يعتقد، أن نسبة "٣ في المائة من طين بارا-تون الناعم" تعادل "٤٠ كيلو غراماً من طين باراكلاي". وطعن المدعى عليه في هذا التفسير. وذكرت المحكمة أنه إذا لم يكن المستأنف يعتقد، وما كان يحق له أن يعتقد، أن نسبة "٣ في المائة من طين بارا-تون الناعم" تعادل "٤٠ كيلو غراماً من طين باراكلاي"، فإنه كان ينبغي للمستأنف أن يوجّه إشعاراً إلى المدعى عليه في يوم التسليم، عندما اكتشف، وفقاً لتوقيعه على إيصال التسليم، وجود هذا

التباين، أو كان ينبغي له أن يكتشفه. وكان ينبغي توجيه الإشعار بعد ذلك بما لا يتجاوز أياما قليلة. ويترتب على عدم القيام بذلك أن المستأنف قدّ الحق في الاستظهار بعدم المطابقة (المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية). والواقع أن توجيه إشعار إلى المدعى عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أي بعد شهر ونصف الشهر من التسليم الأول، لا يمكن اعتباره وقتا معقولا لتقديم الشكوى. وعلى النقيض من حجة المستأنف فإنه ليس من الضروري لبدء فترة تقديم الشكوى أن يكون المستأنف يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أن عدم المطابقة سيؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى إحداث الضرر المزعوم. ويكفي أن يكون المرء يعرف، أو ينبغي له أن يعرف، أن عدم المطابقة موجود، لكي ينشأ التزام بإشعار البائع بوجود عدم المطابقة. وبالتالي فإن المستأنف لا يحق له أن ينتظر ليتأكد مما إذا كان الفرق بين ٣ في المائة من طين باراكلاي و ٤٠ كيلوغراما من طين باراكلاي سيؤدي بالفعل إلى خلق صعوبات. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص، عند تحديدها لطول فترة الإشعار، أن المستأنف قام بمعالجة تربة التأسيس بعد تسلمها مباشرة تقريبا. وهذا يستدعي إعطاء إشعار سريع. وقد احتجّ المستأنف بأنه أعطى المدعى عليه الفرصة لتفتيش تربة التأسيس، لتكوين رأي بشأن جدوى شكوى المستأنف وجمع الأدلة بهذا الخصوص، ولكن المستأنف لم يذكر بأنه فعل ذلك في النقطة الزمنية ذات الصلة، أي في يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أو حوالي ذلك اليوم. وقد فعل ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في اللحظة التي أدرك فيها اضطرابات النمو التي أصابت الصنوبريات. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه لو كان المستأنف قد أوفى بالتزامه بإشعار البائع فلربما كان قد تسنى منع عمليات التسليم التالية غير المطابقة، التي كان المستأنف يعلم أنها ستحدث. ويهدف الالتزام بالإشعار المنصوص عليه في المادة ٣٩ من الاتفاقية إلى منع جميع الصعوبات، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المشاكل قد ظهرت في واقع الأمر. وأخيرا، أخذت المحكمة في اعتبارها، عند تحديد معقولة الفترة التي يحق فيها للمستأنف توجيه الإشعار، أن المستأنف هو جهة فنية، وأنه - على ضوء مقدار الأضرار التي يطالب بها - ليس مجرد متعهد صغير.

ولم يحتج المستأنف بأن المدعى عليه كان على علم، أو كان ينبغي له أن يكون على علم، بعدم المطابقة، وهو أمر كان يمكن أن يمنع البائع من الاستظهار بالفقرة ٣٩ من الاتفاقية. كما أن المشتري لم يعترض بأنه كان لديه عذر معقول لعدم الوفاء بالتزامه بالإشعار، وفي تلك الحالة ربما كان يمكن أن تحقق له المطالبة بخفض السعر والحصول على تعويض الأضرار وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية. غير أن المستأنف احتجّ بأنه، بالنظر إلى أن الطرفين حاولا الوصول إلى تسوية وأن المدعى عليه لم يستظهر بتخلف المستأنف عن الامتثال للمادة ٣٩ من الاتفاقية قبل بدء المرافعات أمام محكمة الاستئناف، فإن هذا الاستظهار من قبل المدعى

عليه ينتهك التزام حسن النية الذي تقتضيه المادة ٧ من الاتفاقية. وقرّرت المحكمة أنه ليس بمقدورها النظر في مطالبة المستأنف، لأنه لم يتقدم بها إلا في أثناء تقديم الحجج الشفوية، ولم يوافق المدعى عليه صراحة على إدراجها في النزاع. ولذلك أكدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية.

#### القضية ٩٤٢: المواد ٧٤؛ ٧٧؛ ٧٨؛ ٨٧؛ ٨٨ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم

الرقم: ١٠٢١/٢٠٠٣

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦

شركة Artimedes B.V. (هولندا) ضد شركة G&P Toys B.V.B.A. (بلجيكا)

النص متاح بالهولندية في: LJN: AV7619

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

تعاهد الطرفان على بيع إرسالية من ملصقات العروض. وبعد التسليم الجزئي الأول، أبلغ المشتري البائع بالفاكس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أنه لم يعد بوسعه قبول التسليم الجزئي الثاني، نتيجة لحالات من الإلغاء من جانب زبائنه. واختتم الفاكس بعبارة "سنحاول إنقاذ ما نستطيع إنقاذه وأن نقبل لزبائننا العدد من البضائع الذي لا يزالون راغبين فيه". وقام البائع بخزن البضائع لبعض الوقت، قبل أن يتم بيعها نهائياً. وكما أعلن البائع للمحكمة فإنه لم يقدّم ببيع ملصقات العروض بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ مباشرة لأنه كان يأمل لبعض الوقت أن يرغب المشتري في استلامها لاحقاً، مثلما ورد في رسالة الفاكس التي بعثها بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد فُسخ العقد في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

والمسألة في هذه القضية هي ما إذا كانت هناك صفقة بديلة تمت للتقليل من الخسارة. ولاحظت محكمة الاستئناف، في حكمها المؤقت، أن المشتري أخفق في إثبات وجود هذه الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك لم تكن صفقة بديلة ستم لو تعاهد البائع مع أطراف ثالثة، حتى لو أوفى المشتري بعقده وتم التسليم الجزئي الثاني (وبالتالي لم يلزم أن يعاد بيع ملصقات العرض). ورأت المحكمة أيضاً أنه لم تكن صفقة بديلة ستم لو باع البائع بضائع التسليم الجزئي الثاني إلى محلات الهدايا ومخازن الكتب، وهي السوق التي ينشط فيها البائع بالفعل.

واحتج المشتري بأنه لم يتم إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٢، إثبات أن البائع باع بضائع التسليم الجزئي الثاني إلى أطراف ثالثة، وأن البائع لا يستحق بحكم مبيعاته التي سبقت آب/أغسطس ٢٠٠٢ وقبل فسخ العقد، التعويض عن الأضرار. بموجب المادة ٨٨ (٣) من اتفاقية البيع، باستثناء نفقات حفظ البضائع. ورفضت المحكمة هذه الحجة، لأنه ثبت بما فيه الكفاية أن

البائع خزن حتى آب/أغسطس ٢٠٠٢ البضائع المزمع أن تكون هي التسليم الجزئي الثاني. وفيما يتعلق بحجة البائع بأنه تكبد أضراراً في شكل أرباح غير متحققة، كان البائع قد اعترض بأن المقدار الذي ذكره البائع ينبغي الحد منه. ورفضت المحكمة حجة المشتري بأن الأضرار التي يطالب بها البائع عن الأرباح غير المتحققة ينبغي الحد منها على أساس أنه لم يكن بوسع المشتري أن يتوقعها في وقت إبرام العقد (المادة ٧٤ من الاتفاقية). ولاحظت المحكمة أنه لم تُقدّم ولم تظهر أي حقائق أو ظروف يمكن أن يُستنتج منها أن هذه الأضرار كان يتعذر على المشتري أن يتوقعها في وقت إبرام العقد.

ورأت المحكمة، في معرض رفضها للحجج التي أثارها المشتري، أن البائع كان محقاً في انتظار مرور فترة معينة من الوقت، بعد الفاكس المرسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قبل إعادة بيع ملصقات العروض. وبذلك الفاكس، أتاح المشتري (استمرار) إمكانية أن يرغب في تلقي التسليم الجزئي الثاني. ولم يبرهن المشتري على النقطة الزمنية التي علم فيها المشتري أو كان ينبغي أن يعلم بأن المشتري لن يرغب في استلام الشحنة الجزئية الثانية. وبمجرد زعم المشتري بأن البائع كان بوسع أن يبيع الملصقات إلى أطراف ثالثة قبل آب/أغسطس ٢٠٠٢ ليس كافياً لدعم الاستنتاج بأن البائع لم يحاول بما فيه الكفاية الحد مما لحق به من أضرار (المادة ٧٧ من الاتفاقية). ولذلك رفضت المحكمة تلك الحجة. كما رفضت المحكمة ادعاء المشتري بأن نفقات المحافظة على البضائع كانت غير معقولة (المادة ٨٧ من الاتفاقية)، لأن هذه الحجة لم تدعم بالأدلة المناسبة. ولذلك أمرت المحكمة المشتري بدفع التعويض عن الأضرار، وأوضحت أن المحكمة الابتدائية كانت محقة في إلزام المشتري بأن يدفع أتعاب الدعوى. غير أنه، عند الاستئناف اكتفى البائع بالمطالبة بالفائدة القانونية عن أتعاب الدعوى. ولذلك لم يكن هناك أساس لمنح أي فائدة قانونية عن المبلغ الأولي. وبما أن البائع كان يعتزم المطالبة بفائدة، مثلما ورد في المادة ٧٨ من الاتفاقية، استنتجت المحكمة أن هذه المادة لا تنطبق على دعوى الأتعاب.

**القضية ٩٤٣: المواد ٣٣، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٥، ٨٨ من اتفاقية البيع**

هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)

الرقم: C0300064/HE

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

مستأنف هولندي ضد Pflanzen König GMBH (ألمانيا)

النص متاح بالهولندية في: LJN: AV2171

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

باع المستأنف، وهو صاحب مشتل أشجار، أشجارا إلى البائع، وهو تاجر أشجار. وكان يتعين قبول الأشجار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (أي بنهاية فصل الخريف). ولم يقيم المشتري بذلك، ولم يقبل إلا جزءا من الأشجار في نقطة زمنية لاحقة. وفي النهاية اضطر المستأنف إلى قطع الأشجار لأنها أصبحت أكبر مما ينبغي و/أو لأنه كان بحاجة إلى التربة لأغراض أخرى. ولحققت أضرار بالمستأنف شملت ثمن شراء الأشجار وتكاليف التخلص منها.

وقرّرت محكمة الاستئناف، في حكمها المؤقت، أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية. وفي حكمها النهائي، لاحظت المحكمة ما يلي: أن المستأنف كان محقا في الاحتجاج بأن المحكمة الابتدائية قرّرت أن القانون الهولندي هو الذي ينطبق وأن الطرفين لم يستأنفا هذا الجزء من الحكم. ومع ذلك فرغم أن المحكمة الابتدائية قرّرت أن القانون الهولندي هو الذي ينطبق فإن ذلك لا يجيب على مسألة ماهية قواعد القانون الهولندي المنطبقة. وفي هذه القضية كان يمكن تطبيق القانون المدني الهولندي واتفاقية البيع كليهما. وأشارت محكمة الاستئناف إلى المادة ٢ من القانون المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في العدد ٧٥٣ من الجريدة الرسمية، التي وفقا لها تنطبق اتفاقية البيع، بموجب قواعد القانون الدولي الخاص، إذا كان القانون الهولندي هو الذي ينطبق على بيع دولي لأصول منقولة بالمدلول الوارد في اتفاقية البيع. وبما أن المحكمة الابتدائية لم تختار بين القانون المدني والاتفاقية فقد قامت محكمة الاستئناف بذلك بحكم وظيفتها. ولا يبدو أن الطرفين اختارا على وجه التحديد أن ينطبق القانون المدني، وتعلق القضية - على النقيض من حجج المستأنف - ببيع أصول منقولة. وقد اشترت الأشجار لكي تُزرع في أماكن أخرى، وكان يتعين أن تُزال من التربة لكي يتم تسليمها.

وكان قد أُنقأ أصلا على أن يتم تسليم الأشجار في خريف عام ١٩٩٣. وذكر المشتري، ولكن لم يثبت. بما فيه الكفاية، أن الطرفين كانا قد اتفقا على تأجيل تسليم (جزء من) الأشجار. وكان من الواضح للمحكمة أنه حقا لم يكن لدى المستأنف أي خيار آخر سوى القبول بتأجيل التسليم حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، لأن العقد يتعلق بتسليم الأشجار وهي في التربة. غير أن هذا السلوك لا يمثل إجراء تعديل على العقد. وهذا يتفق أيضا مع المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى أن مثل هذا التأجيل لا يعني ضمنا أن البائع يفقد الحق في المطالبة بالتعويض عن تأخر الأداء. وبشأن الادّعاء بأن موعد التسليم لم يكن محددًا. بما فيه الكفاية فقد قرّرت المحكمة الابتدائية، بالرجوع إلى القانون المدني الهولندي، أن الحكم الذي يشير إلى "خريف عام ١٩٩٣" كفترة للتسليم كان مفرط الاتساع، وليس محددًا. بما يكفي لأن يشكل موعدًا نهائيًا صحيحًا. وحسّمت محكمة الاستئناف هذه المسألة بالرجوع إلى

اتفاقية البيع. فوفقا للمادة ٦٠ من الاتفاقية، يكون المشتري ملزما بقبول البضائع؛ وتحدد أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية متى يجب على البائع تسليمها، والتزام المشتري بالاستلام هو نتيجة تابعة لذلك. وعملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية يجب على البائع، في حالة الاتفاق على فترة للتسليم أو إمكانية تحديدها من العقد أن يقوم بالتسليم في غضون هذه الفترة. ولهذا السبب رأت المحكمة أن العبارة المشار إليها في الفاكس، وهي "خريف عام ١٩٩٣"، واضحة بما فيه الكفاية. والبائع ملزم بالتسليم في موعد لا يتجاوز آخر يوم من تلك الفترة، والمشتري ملزم بالاستلام في موعد لا يتجاوز ذلك اليوم. ومن ثم فإن البائع لم يف بالتزامه بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية. وعملا بالمادة ٦١ من الاتفاقية، يجوز للمستأنف، من تلك اللحظة فصاعدا، المطالبة بثلثي الشراء.

وفيما يتعلق بحجة المشتري بأن الأشجار هي بضائع سائبة وأن المخاطرة لا تنتقل، لأن الأشجار لم تحدد، لاحظت المحكمة أن الطرفين كانا قد اتفقا كتابيا على التسليم "من مكان عملنا (تكاليف الشحن عليكم)". ولما كان نقل البضائع غير مدرج في العقد فإن المادة ٦٩ من الاتفاقية تنطبق على تحديد انتقال المخاطرة. ورأت المحكمة أن من الواضح أن المشتري لم يستلم بعض الأشجار، وأن رفضه تسلمها يشكل تخلفا عن الأداء. وكون زبون المشتري ألغى طلبه وأنه تعذر على المشتري إيجاد زبون آخر يرغب في أخذ الأشجار لا يتناقض مع هذه الحقائق. وفيما يتعلق بالمادة ٦٩ (٣) من الاتفاقية، لا مجال للجدال في أن الأشجار كانت ستنشأ من مشتل المستأنف، وإمكانية وجود أشجار مطابقة أيضا لنفس المواصفات في أماكن أخرى هي أمر لا صلة له بالموضوع. وقد قام المشتري بزيارة المشتل لمعاينة الأشجار، وذهب في عدة مناسبات لتفتيشها، واكتفى في طلب الأشجار بالإشارة إلى حجمها وموقعها. وبالتالي فإن الأشجار الموجودة في مشتل المستأنف كانت قد حُددت بوضوح لأغراض العقد (المادة ٦٧ (٢) من الاتفاقية). ولهذا السبب فإن المادة ٦٩ (٣) لا يمكن أن تنطبق. والدفعة من الأشجار التي طلبها المشتري تتألف (فقط) من الأشجار الموجودة في مشتل المستأنف؛ وهي دفعة محددة بوضوح لأغراض الوفاء بالتزام. وعندما تُتلف الدفعة بأكملها، تقع أعباء المخاطرة على عاتق المشتري الذي لم يقبل الاستلام إلا في موعد مفرط التأخر.

ونظرت المحكمة أخيرا في ادعاء المشتري أن المستأنف لم يتخذ إجراءات معقولة للمحافظة على الأشجار (المادة ٨٥ من الاتفاقية) وأنه أخفق في أداء التزاماته وفقا للمادة ٨٨ (٢) من الاتفاقية بعدم قيامه بإعادة بيع الأشجار بطريقة مناسبة. واتفقت المحكمة مع المشتري على أنه يجب على البائع اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على البضائع، وفقا للظروف

السائدة، عندما لا يقوم المشتري بالاستلام. غير أن المشتري لم يبرهن بما فيه الكفاية على إخفاق المستأنف في القيام بذلك، وقد طعن المستأنف في ذلك الادعاء وبالنظر إلى أن الأشجار، التي استمرت في النمو، كانت موضوعة على مسافات محدودة فيما بينها، لأنه كان يُفترض بيعها قبل أن تصبح أكبر مما يجب، فقد كان لا مفر من أن تصبح في مرحلة معينة "قد نمت إلى حد يحول دون بيعها في السوق"، مثلما قال المستأنف. وقد أشارت رسالة البائع المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى أن المشتري منع المستأنف من اقتلاع الأشجار وبالتالي تخفيض قيمتها؛ ومن ثم فإن المشتري يجب أن يقبل أيضا النتائج المترتبة على استمرار تلك الأشجار في النمو. وكون الأشجار أصبحت في مرحلة ما كبيرة إلى درجة يتعذر معها نقلها وأن أطرافها قد انجدلت معا هو أمر يبدو بديها للمحكمة ولم يطعن فيه المشتري. ولا يمكن أن تفضي هذه الظروف إلى اتهام صاحب المشتل بأنه أساء العناية بالأشجار - التي كان ينبغي للمشتري أن يتسلمها قبل وقت طويل (المادة ٨٥ من الاتفاقية). وفيما يتعلق بحجة المشتري بأنه كان ينبغي للمستأنف أن يبيع الأشجار، رأت المحكمة وفقا للمادة ٨٨ من الاتفاقية أنه لا يبدو أن المستأنف - وهو مشتل أشجار - كان يمكن أن ينجح في بيع الأشجار في حين أن ذلك قد تعذر على المشتري - وهو تاجر أشجار. ولذلك رُفض الادعاء. وقررت المحكمة تأجيل إصدار الحكم إلى حين الحصول على كل الأدلة التي طلبتها من الطرفين واتخاذ قرار بشأنها.

#### القضية ٩٤٤: المواد ٧؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٩؛ ٧١ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)

الرقم: C0400803/HE

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

شركة G&G Component Complementaries (هولندا) ضد شركة Errelle S.R.L (إيطاليا)

النص متاح بالهولندية في: LJN: AU6646

خلاصة أعدّها ي. سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

أبرم البائع، وهو منشأة تنتج ألواح الطباعة وتبيعها، عقدا مع مشتر، وهو تاجر جملة لألواح الطباعة، في عام ٢٠٠٠، لبيع ٣ ٦٠٠ لوح طباعة. وقام المشتري بإعادة بيع البضائع إلى زبونه في هولندا. وبين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠١ قام البائع بتسليم ٢ ٩١٠ ألواح طباعة على الأقل إلى المشتري، الذي أعاد إرسال ٢ ٨١٩ لوحا منها إلى زبونه. وبعد أن قام البائع بتسليم أول ١٤٤ لوحا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبلغه المشتري برسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بأن زبونه اكتشف عددا من

العيوب في البضائع وطلب منه أن يولي اهتماما إضافيا للنوعية والمراقبة. وفي مرحلة ما قام المشتري بفحص ٧٨٧ لوحا من ألواح الطباعة التي تم تسليمها بالفعل، ورفض ١٠٥ منها وأرسلها ثانية إلى البائع في آذار/مارس ٢٠٠١ وطلب تسليم ألواح جديدة. وأبلغ المشتري البائع أيضا بأنه سيتوقف عن الدفع لأسباب من بينها أن زبونه قام بنفس الشيء. وفيما بعد، في أيار/مايو ٢٠٠١، وافق البائع على تغيير الألواح وطلب البدء في الدفع مرة أخرى. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ اقترح المشتري على البائع جدولا للدفع كان سيفضي إلى دفع المبلغ الإجمالي خلال شهرين. وقبل البائع ذلك، ولكن بعد ثلاث دفعات أحقق المشتري في التقيد بالجدول. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أبلغ المشتري البائع بأنه، بعد تلقيه شكوى من زبونه، فحص ٢٧٣ لوحا مع الزبون واكتشف أن ٧٨ لوحا منها لا يفي بالنوعية المطلوبة. وفي نهاية الأمر طلب من البائع أن يرسل إليه إشعارا دائنا عن ثمن ٩٧٥ ١ لوحا من ألواح الطباعة. ورفض البائع ذلك.

ورفع البائع دعوى على المشتري أمام المحكمة الابتدائية، طالبا دفع قيمة الصفقة. وطلب المشتري من المحكمة فسخ العقد، وطالب بالتعويض عن الأضرار. وقضت المحكمة الابتدائية للبائع بالسداد ورفضت ادعاءات المشتري. واستأنف المشتري. وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية بتطبيق اتفاقية البيع. وكانت المسائل الرئيسية في الإجراءات ما إذا كان البائع قد أدى التزاماته الناشئة عن العقد أداء خاطفا، وما إذا كان المشتري محقا في التوقف عن الدفع وفي فسخ العقد، وما إذا كان يستحق التعويض عن الأضرار. وقد كان واضحا، وفقا للمحكمة، أن المشتري قد توقف عن الدفع إلى البائع في آذار/مارس ٢٠٠١. غير أنه بعد ذلك التاريخ وضع الطرفان جدولا زمنيا لضمان الدفع الكامل، على أقساط، فيما يتعلق بالفواتير غير المدفوعة (بصرف النظر عما إذا كان زبون المشتري سيدفع المبلغ كاملا للمشتري). ولاحظت المحكمة أن المشتري تقيد في البداية بجدول الدفع، ورأت أن المشتري فقد حقه في تعليق الدفعات في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (عندما اقترح جدولا للدفع وقبله البائع)، لأنه لم يكن هناك ما يشير إلى أن المشتري أبلغ البائع بعد هذه الواقعة بأنه سيتوقف عن الدفع مرة أخرى، وفقا للمادة ٧١ (٣) من الاتفاقية.

وبشأن حجة المشتري، بمقتضى المادة ٤٩ من الاتفاقية، بأنه ينبغي فسخ العقد بكامله لأن البائع تأخر في تسليم كل كمية تم تسليمها، قالت المحكمة إن المشتري لم يبرهن على تلك الحجة. واستمارة طلب الشراء التي أشار فيها المشتري إلى جدول التسليم الذي يرغب فيه ليست برهانا كافيا. وينطبق الشيء نفسه على الفاكسات التي طلب فيها المشتري من البائع أن يسلم على وجه السرعة ٦٠٠ لوح أولا ثم ٣٠٠ لوح من ألواح الطباعة. وبما أن

المشتري لم يقدم أي أدلة أخرى فلا يمكن الافتراض بأن البائع سلّم الألواح في موعد مفرط التأخير. ومن ثم لا يمكن فسخ عقد البيع على هذا الأساس.

واحتجّ المشتري كذلك بأنه ينبغي فسخ العقد، لأنّ ألواح الطباعة لم تكن مطابقة للعقد، لنفس السبب الذي جعله يطالب بدفع تعويض عن الأضرار. وقد احتوت رسالة المشتري المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على إعلان بإبطال العقد بسبب عدم المطابقة. ومع ذلك، اتفقت المحكمة مع المحكمة الابتدائية في رأيها بأنه فيما يتعلق بـ٢٤٩ لوحاً من ألواح الطباعة تم هذا الإبطال بعد ثمانية أشهر من اكتشاف عيوبها - الذي تم، وفقاً لرسائل المشتري، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١. وبالتالي فإن الإبطال لم يتم ضمن وقت معقول (المادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من الاتفاقية). ولذلك لا يمكن للمشتري أن يطالب بالإلغاء على هذا الأساس. أما فيما يتصل بألواح الطباعة الأخرى، فإنه يتعذر على المحكمة تحديد ما إذا كان المشتري قد فقد حقه في الإبطال على أساس المادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من الاتفاقية، لأن البائع لم يتكلم عن هذه النقطة.

وقد اعترض البائع بأن المشتري ليس له حق في فسخ العقد ولا حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار، لأنه لم يفحص ألواح الطباعة فحصاً كافياً ولم يقدم شكواه إلى البائع ضمن وقت معقول بعد أن اكتشف العيوب أو كان ينبغي له اكتشافها. ولاحظت المحكمة صلة المادة ٣٨ (١) والمادة ٣٩ (١) من الاتفاقية بالقضية. غير أنه في ضوء أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الخروج على الاتفاقية، ذكرت المحكمة أنه يتعين البتّ في ما إذا كان الطرفان - حسبما ادّعى المشتري - قد اتفقا فعلاً على قيام البائع بفحص ألواح الطباعة واختبارها، بحيث لا يعود المشتري - خلافاً للمادة ٣٨ (١) من الاتفاقية - ملزماً بفحصها. وبما أن البائع قد طعن في هذه النقطة بدافع ذاتي، وأن استمارة الاشتراء لم تذكر هذه المسألة، وأن المشتري لم يقدم أي دليل آخر، فإن وجود هذا الاتفاق لا يمكن افتراضه. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن البائع ملزم، بموجب المادة ٣٨ (١) من الاتفاقية، بفحص ألواح الطباعة. أما بالنسبة إلى توقيت الفحص ومداه فقد قرّرت المحكمة أنه بما أن تسليم ألواح الطباعة قد تم، مثلما تم الاتفاق عليه، بكميات جزئية، فإنه كان ينبغي للمشتري فحص كل كمية مستلمة على حدة، وكان ينبغي أن يشتكي إلى البائع بشأن كل كمية مستلمة غير مطابقة للمواصفات على حدة (المادة ٣٨ (١) من الاتفاقية). وكان ينبغي للمشتري أن يتحقق من عدد ونوع الألواح المسلمة وأن يبحث ما إذا كانت هناك أي عيوب مرئية ("عملية فحص بسيطة"). وعملاً بالمادة ٣٨ (٣) من الاتفاقية، يجوز للمشتري تأجيل إجراء فحص أكثر دقة إلى حين وصول ألواح الطباعة إلى مبنى الزبون (ولكن ليس إلى اللحظة التي يبدأ فيها الزبون في تجميع

البضائع). واعترفت المحكمة بأن المشتري كان قد أجرى "عملية الفحص البسيطة" في كل مرة بعد استلامه ألواح الطباعة (وبالتالي، امثل للمادة ٣٨ (١) من الاتفاقية). أما فيما يخص العيوب التي كان المشتري قد اكتشفها أو كان ينبغي له اكتشافها في هذا الفحص، فإن الوقت المعقول المشار إليه في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية يبدأ في اللحظة التي ينفذ فيها المشتري هذا الفحص، أي بعد استلام ألواح الطباعة مباشرة. وبالنسبة للعيوب الأخرى، كان ينبغي للمشتري اكتشافها في وقت لا يتعدى فترة قصيرة بعد وصول ألواح الطباعة إلى الزبون. وفي تلك اللحظة يبدأ الوقت المعقول الذي ينبغي فيه للمشتري أن يشتكي إلى البائع. ورفضت المحكمة حجة المشتري بأن الوقت المعقول المشار إليه في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية لا يكون قد بدأ بعد لأن البائع لم يكن قد سلّم جميع ألواح الطباعة البالغ عددها ٦٠٠ ٣ لوح بعد. ولم يدرك المشتري أن عقد البيع يترتب عليه تسليم ألواح الطباعة بكميات جزئية، وأنه، بالنظر إلى أن القضية قيد البحث تخص كل بضاعة على حدة، فإن البائع يفي بالتزامه بالتسليم لدى تسليم كل شحنة من الألواح على حدة. وذكرت المحكمة في النهاية أن المشتري لم يوجه إلى البائع في الوقت المناسب إخطاراً بعدم المطابقة إلا فيما يتعلق بـ ١٥٥ لوحاً من ألواح الطباعة. ولذلك أيدت المحكمة ادّعاء البائع. كما نفت المحكمة حجة المشتري بأنه ينبغي رفض ادّعاء البائع بدواعي المعقولة والإنصاف، لأنه - إلى جانب أنه لم تقدم أي حقائق أو ظروف ملموسة لرفض ادّعاء البائع - فإن المادة ٧ (١) من الاتفاقية لا تترك أي مجال للخروج عليها بدواعي المعقولة والإنصاف. وأخيراً وافقت المحكمة على حصول البائع على فوائد على ثمن الشراء الذي فات موعد استحقاقه، بموجب المادة ٧٨ من الاتفاقية. غير أنه بالنظر إلى أن المادة لا تحدد النسبة المثوية للفائدة التي ينبغي تطبيقها فقد قامت المحكمة، عملاً بالمادة ٧ (٢) من الاتفاقية، بتسوية هذه المسألة عن طريق الرجوع إلى القانون المنطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص. وخلصت المحكمة إلى أن العقد يرتبط أوثق ارتباط بإيطاليا، لأن مكان عمل البائع، الذي يتعين عليه أداء الالتزام الرئيسي، يوجد في إيطاليا. ومن ثم فإن القانون الإيطالي ينطبق لتحديد نسبة الفائدة.

#### القضية ٩٤٥: المواد ١ (١) (أ)؛ ٧ (٢)؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع

سلوفاكيا: شركة Okresný súd Galanta؛ 17Cb/7/2006

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

نُشر النص بالسلوفاكية: الموقع الشبكي لوزارة العدل بالجمهورية السلوفاكية

[http://jaspi.justice.gov.sk/jaspiw1/htm\\_sudr/jaspiw\\_maxi\\_sudr\\_fr0.htm](http://jaspi.justice.gov.sk/jaspiw1/htm_sudr/jaspiw_maxi_sudr_fr0.htm)

النص مستنسخ بالإنكليزية والسلوفاكية: <http://www.cisg.sk/en/17cb-7-2006.html>

خلاصة أعدّها جي. شتاينسكّر، مراسل وطني

أبرم بائع فرنسي ومشتري سلوفاكي عقدا شفويا يكون بموجبه البائع ملزما بتسليم البضائع إلى المشتري ويلتزم هذا الأخير بدفع ثمن الشراء المتفق عليه مثلما هو محدد في الفواتير التي قدمها البائع. وقد تخلف المشتري عن الامتثال لالتزامه بعد أن تم تسليم البضائع.

وطبقت المحكمة اتفاقية البيع بحكم قانون سلوفاكي محلي بشأن القانون الدولي الخاص والإجرائي. وفي حالة عدم اختيار القانون من قبل الطرفين، يقضي الباب ١٠ من القانون بأن يحكم العقدان القانون الذي يكفل لهما حلا معقولا. وفيما يتعلق بعقود البيع، فإنها عادة ما يحكمها قانون بلد البائع عند إبرام العقد. ونتيجة لذلك ذكرت المحكمة أن العلاقة القانونية بين الطرفين ينبغي أن يحكمها قانون الجمهورية الفرنسية، التي هي دولة متعاقدة في اتفاقية البيع. وذكرت المحكمة أيضا، مشيرة إلى المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية، أن الاتفاقية تنطبق على الطرفين اللذين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين عندما تكون هاتان الدولتان من الدول المتعاقدة.

وبالنظر إلى أن المشتري السلوفاكي تخلف عن دفع ثمن الشراء، فإن البائع، وفقا للمادة ٧٨ من الاتفاقية، يستحق فائدة على مبلغ المتأخرات. ولما كانت نسبة الفائدة غير محدّدة صراحة في الاتفاقية فقد أشارت المحكمة إلى المادة ٧ (٢) من الاتفاقية، التي يلزم بموجبها تسوية المسائل المتعلقة بالأموال التي لم تحسم بوضوح في الاتفاقية وفقا للقانون المنطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص. وفي القضية الراهنة، حُسمت المسألة وفقا للقانون الفرنسي.

#### القضية ٩٤٦: المواد [١ (ب)]؛ ٧؛ ١١؛ ٢٣ من اتفاقية البيع

سلوفاكيا: شركة Krajský súd ضد شركة براتسلافا 26CB/114/1995

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

نُشر النص بالسلوفاكية: الموقع الشبكي لوزارة العدل بالجمهورية السلوفاكية

[http://jaspi.justice.gov.sk/jaspiw1/htm\\_sudr/jaspiw\\_maxi\\_sudr\\_fr0.htm](http://jaspi.justice.gov.sk/jaspiw1/htm_sudr/jaspiw_maxi_sudr_fr0.htm)

النص مستنسخ بالإنكليزية والسلوفاكية: <http://www.cisg.sk/en/26cb-114-1995.html>

خلاصة أعدّها جي. شتاينسكّر، مراسل وطني

أقام بائع نمساوي دعوى على مشتري سلوفاكي لتخلّف الأخير عن دفع ثمن الشراء (الذي صدر في شكل عدة فواتير) عن البضائع التي سلّمت إليه (وهي فرو من فئران المسك والثعلب الأحمر، ومواد مساعدة). كما طالب البائع بفائدة على مبلغ المتأخرات.

وطبقت المحكمة اتفاقية البيع، رافضة حجة المدعى عليه بأنه عند إبرام العقد في شباط/فبراير ١٩٩١ (أي عند تأكيد العرض فيما يتعلق بعدة فواتير) لم تكن الاتفاقية سارية المفعول في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية التي كانت قائمة عندئذ. والواقع أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في البلد في نيسان/أبريل ١٩٩١. ومضت المحكمة قُدماً وفقاً للبواب ١٠ (٢) (أ) من القانون السلوفاكي المتعلق بالقانون الدولي الخاص والإجرائي، الذي ينص على أنه إذا لم يقيم الطرفان باختيار القانون فإن علاقتهما التعاقدية يحكمها القانون الذي يكفل لهما حلاً معقولاً. والقانون المعمول به في قضايا عقود البيع هو في العادة قانون بلد البائع، أي أنه في القضية قيد النظر قانون الجمهورية النمساوية، التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ولذلك تنطبق الاتفاقية على القضية.

ووفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، ذكرت المحكمة، بالاستناد إلى شهادات البائع، أن عقداً نافذاً للبيع أبرم بين البائع والمشتري، رغم أنه لم يبرم كتابياً أو يتم الإشهاد عليه كتابياً.

وبحكم المادة ١٠ (٢) من القانون السلوفاكي بشأن القانون الدولي الخاص والإجرائي، طبقت المحكمة القانون النمساوي على مسألة انتهاء فترة التقادم. وقالت المحكمة، مشيرة إلى فقرتي المادة ٧ كليهما من الاتفاقية، إنه بما أن الاتفاقية لا تحسم مسألة القيود الزمنية، فإن المسألة ينبغي أن تسوّى وفقاً للقانون النمساوي. وعملاً بالمواد المنطبقة من القانون النمساوي المدني العام، قرّرت المحكمة أن الإجراء الذي اتخذته البائع جاء متأخراً، لأن فترة التقادم كانت قد انتهت بالفعل.